قرار وزاري رقم (24) لسنة 2024

بشأن تشكيل اللجنة المشتركة للنظر في طلبات تحول الشركات المساهمة العامة الى شركات مساهمة خاصة

وزير الاقتصـاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة المشتركة للنظر في طلبات تحول الشركات المساهمة العامة الى شركات مساهمة خاصة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قــرر :

المـادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك :

الدولة	:	الامارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
الوزير	:	وزير الاقتصاد.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السلطة المختصة	:	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
المرسوم بقانون	:	المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
اللجنة	:	اللجنة المشتركة للنظر في طلبات تحول الشركات المساهمة العامة الى شركات مساهمة خاصة وفقاً للمادة (276) من المرسوم بقانون.
الشركة المساهمة العامة	:	الشركة المساهمة العامة المؤسسة أصولاً لدى الهيئة.
الشركة المساهمة الخاصة	:	هي الشركة المؤسسة أصولاً لدى الوزارة.
يوم عمل	:	أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.

المـادة (2)

تشكيل اللجنة

تُشكل اللجنة لغايات النظر في طلبات تحوّل الشركات المساهمة العامة الى شركات مساهمة خاصة برئاسة وكيل الوزارة المساعد لقطاع ريادة الأعمال وتنظيم الشؤون التجارية وعضوية كل من :

1. ممثل عن الهيئة
   عضو
2. ممثل عن السلطة المختصة التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها
   عضو
3. مدير إدارة التسجيل التجاري والوكالات بوزارة الاقتصاد
   عضو
4. مُقرر يختاره رئيس اللجنة.

المادة (3)
إختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في طلبات تحوّل الشركات المساهمة العامة إلى شركات مساهمة خاصة المنصوص عليها في المادة (276) من المرسوم بقانون على أن تتولى هذه اللجنة المهام التالية :

1. دراسة شروط التحول وبيان مدى تحققها.
2. دراسة عقود التأسيس والنظم الأساسية وأي مستندات أخرى تراها اللجنة مطلوبة للتحول.
3. النظر في الإعتراضات على التحول وإتخاذ قرار بشأنها (إن وجدت).
4. التحقق من إستيفاء المتطلبات والإشتراطات القانونية.

المادة (4)
إجتماعات اللجنة

1- تعقد اللجنة إجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان الذي يُحدده أو كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويجوز للجنة عقد إجتماعاتها بوسائل التقنية الحديثة، وعلى مقرر اللجنة إعداد جدول الأعمال وعرض مستندات التحول على اللجنة وتدوين محاضر الإجتماعات ويُوقع على كل محضر كل من رئيس اللجنة والأعضاء والمقرر، وعلى اللجنة أن تتبع الإجراءات الآتية عند النظر في طلبات التحول المقدمة إليها :

أ. تتسلم اللجنة طلبات التحول من ذوي الصفة ويقوم مقرر اللجنة بتوجية الدعوة الى الأعضاء بناءً على طلب رئيس اللجنة وتعقد إجتماعاتها في يوم العمل التالي وبحد أقصى (5) أيام عمل من تاريخ إستلام الطلبات.

ب. تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة لديها ويكون قرارها نافذاً من تاريخ إنتهاء مدة (30) يوم للإعتراض على تحول الشركة المساهمة العامة.

ج. ترفع اللجنة قرارها الى الوزير مبيناً فيه أسباب ومبررات الرفض أو التعديل أو الموافقة على التحول.

2- يتحقق النصاب القانوني المطلوب لصحة إجتماعات اللجنة والقرارات الصادرة عنها بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بشرط أن يكون رئيس اللجنة من بينهم أو من يفوضه بذلك من بين الأعضاء.

3- تجتمع اللجنة مع الشركة طالبة التحول متى رأت ذلك مناسباً وللجنة طلب أي مستندات تراها لازمة للبت في الطلب.

المادة (5)
قرارات اللجنة

1. تصدر اللجنة قراراتها بالتوافق بين الأعضاء.
2. على المقرر إرسال نسخة من القرارات التي تصدر عن اللجنة الى الجهات الأعضاء في اللجنة خلال (15) يوم من تاريخ إنعقاد اللجنة.

المادة (6)
معاونة اللجنة

للجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة من داخل وخارج الوزارة لتنفيذ مهام أعمالها بناءً على تكليف من رئيس اللجنة ومذكرة إستئذان تصدر من الوزير.

المادة (7)
الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 2022 بشأن تشكيل اللجنة المشتركة للنظر في طلبات تحول الشركات المساهمة العامة الى شركات مساهمة خاصة، كما يُلغى أي قرار أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)
نفاذ القرار

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/01/31